

وزارة الصحة

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز)
وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة
النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه،
وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي
المكتسب (الإيدز)،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من
مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه،
المرفقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠١٩م

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز)
وحماية حقوق الأشخاص المتعاشين معه

مادة (١)

لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان المتعاشين مع الفيروس من ممارسة كافة حقوقهم، سواء تلك المنصوص عليها في الدستور أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة أو القوانين والقرارات المعمول بها.

مادة (٢)

يجب أن يحظى المتعاش مع الفيروس بالمعاملة اللائقة بما يحفظ حقوقه وكرامته، ويمنع استغلاله بسبب الإصابة، ويحظر التمييز ضده أو معاملته بازدراء.

مادة (٣)

تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعاشين معه، المسؤولة عن وضع السياسات التي تكفل وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وللجنة في سبيل أداء عملها، القيام بالآتي:

١- وضع وتحديث الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) بصورة دورية، استناداً إلى الدلائل والإرشادات الصادرة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٢- إعداد الخطط التنفيذية ووضع البرامج والأنشطة المشتركة بين الجهات ذات العلاقة.

٣- وضع سياسات التعامل الأمثل مع المرض سواء من حيث التشخيص أو العلاج.

٤- وضع دليل إرشادي لمتابعة المرضى والفئة الأكثر خطورة منهم، وطرق الوقاية من المرض،

- والاستخدام الأمثل للعقاقير المضادة لفيروس نقص المناعة المكتسب، وذلك استناداً إلى الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- ٥- دراسة فتح مراكز للمشورة الطوعية، وإجراء الاختبار لاكتشاف المرض بسرية تامة، وتقديم خدمات المشورة قبل وبعد الاختبار.
- ٦- إعداد وتجهيز المستندات والدراسات والدلائل الإرشادية والإحصاءات بصورة دورية.
- ٧- رفع الوعي الصحي حول عوامل الخطر المؤدية للإصابة بالمرض، من خلال وضع خطة إعلامية للتعريف بالمرض وطرق انتقاله وكيفية الوقاية منه.

مادة (٤)

تكون تسمية أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) بقرار يصدر عن الوزير بناءً على ترشيح الجهات المعنية.

مادة (٥)

تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. وإذا خلا مكان أي من أعضاء اللجنة لأي سبب يحل محله بذات الأداة من يمثل ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٦)

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ويجوز بقرار من الرئيس تشكيل لجان فرعية تختص بالموضوعات التي يحددها.

مادة (٧)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في الموعد والمقر الذي يحدده، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح

الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
ويتولى مقرّر اللجنة إعداد جدول أعمالها وإخطار الأعضاء به وتدوين محاضر الاجتماعات،
وتوقع هذه المحاضر من قبل الرئيس والمقرّر.

مادة (٨)

تتولى المؤسسات الصحية التنسيق مع الجهات والهيئات المختصة بشئون الإعلام، لتنظيم
برامج توعية إعلامية؛ لإحاطة أفراد المجتمع بمخاطر المرض وطرق انتقال الفيروس وكيفية
الوقاية منه.